٥٦

النظر المسنون لاجل النكاح فيحوز بل
يسن اذا قصد نكاحها ورجا رجا ظاهرا انه يجاب لي
خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه
وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة انظر اليها
فانه احرى ان يودم بينكما المودة والالفة ومعنى يودم
ان يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من الادام ماخوذ
من ادام الطعام لانه يطيب به حكي الاول الماوردي
عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر
قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم
لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترك
فيشق عليها ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها
اكتفا باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه
وله تكرير نظره ان احتاج اليه ليتبين هيئتها فلا يندم
بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث
مرات وسوا كان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني
وان قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة
الى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانهما مواضع
ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها وهو لا يجوز ان ينظر الى غير
ذلك والحكمة في الاقتصار عليهما ان في الوجه ما
يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على

خضب

٥٧

خضب البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين
السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم
كلامهم فان لم يتيسر نظره اليها اولم يرده بعث امراة او
نحوها تتاملها وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف
للباعث زايدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا
يستفيده بنظره وسن للمراة ايضا ان تنظر من
الرجل غير عورته اذا ارادت تزويجه فانها يعجبها منه
ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل **تنبيه**
قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر
ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس فلا يجوز اذ لا
حاجة اليه **و** الضرب **الخامس النظر للمداواة**
كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج **فيجوز الى المواضع التي
يحتاج اليها** فقط لان في التحريم حينيذ حرجا فللرجل
مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم
او زوج او امراة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامراتين
وهو الراجح ويشترط عدم امراة يمكنها تعاطي ذلك
من امراة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وان لا
يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قال الاذرعي
ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح
ولو لم نجد لعلاج المراة الا كافرة ومسلما فالظاهر
ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها اخف من الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)